

## رابعاً

### قرار بشأن متأخرات اشتراكات الصومال

(اعتمد في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد أخذ في اعتباره الفقرة ٦ من المادة ١٠ من اللائحة المالية،

يقبل الترتيب الذي اقترحتته حكومة الصومال لتسوية متأخراتها من الاشتراكات المستحقة عن الفترات ١٩٨٨-٢٠١٨ بالإضافة إلى اشتراكها عن سنة ٢٠١٩، بحيث:

- (أ) تسدد حكومة الصومال ابتداءً من سنة ٢٠٢٠، اشتراكها الجاري كاملاً عن السنة المستحقة؛
- (ب) تسوي حكومة الصومال المتأخرات التي تراكمت حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بما يشمل كذلك اشتراك سنة ٢٠١٩ والتي تبلغ ٤١٩ ٥٤٦ فرنكاً سويسرياً، بأن تدفع ابتداءً من سنة ٢٠٢٠، قسطاً سنوياً وفق الجدول التالي:

السنوات	المبلغ (بالفرنك السويسري)
2020	21 000
2021	21 000
2022	21 000
2023	21 000
2024	21 000
2025	21 000
2026	21 000
2027	21 000
2028	21 000
2029	21 000
2030	21 000
2031	21 000
2032	21 000
2033	21 000
2034	21 000
2035	21 000
2036	21 000
2037	21 000
2038	21 000
2039	20 546
<b>المجموع</b>	<b>419 546</b>

يقرر السماح للصومال بالتصويت، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من دستور منظمة العمل الدولية، بعد اختتام أعمال الدورة الحالية.